

أضواء البيان

@ 497 @ المستدل حصر أوصاف المحل ، فقال المعتبر : أين دليل الحصر ؟ فقال المستدل : بحثتُ بحثاً تاماً عن أوصاف المحل فلم أجد غير ما ذكرت ، أو قال : الأصل عدم غير ما ذكرت ، فالصحيح أن هذا يكفيه في إثبات الحصر . فإن قال المعتبر : أنا أعلم وصفاً زائداً لم تذكره . قيل له : بينه ، فإن لم يبينه سقط اعتراضه . وإن بيّن وصفاً زائداً على الأوصاف التي ذكرهما المستدل بطل حصر المستدل بمجرد إبداء المعتبر الوصف الزائد . إلا أن يبين المستدل أنه لا يصلح العلية فيكون إذا وجوده وعدمه سواءً . وقول من قال : إنه لا يكفيه قوله ، بحثتُ فلم أجد غير هذا خلاف التحقيق . وأشار في مراقبي السعود إلى هذا المسلك من مسالك العلة بقوله : عالماً بهذا الأمر الذي تدعو الناس إليه أو غير عالم به : كما يأتي إيضاحه . فأوصاف المحل محصورة في الأمرين المذكورين إذ لا ثالث البتة . أنه لا واسطة بين الشيء ونقيضه كما هو معروف . ومنها أن يدل على الحصر المذكور إجماع . ومثل له بعض الأصوليين بإجبار البكر البالغة على النكاح عند من يقول به . فإن علة الإجبار إما الجهل بالمصالح ، وإما البكارة : فإن قال المعتبر : أين دليل حصر الأوصاف في الأمرين ؟ أجيب بأنه الإجماع على عدم التعليل بغيرهما ، فلو ادعى المستدل حصر أوصاف المحل ، فقال المعتبر : أين دليل الحصر ؟ فقال المستدل : بحثتُ بحثاً تاماً عن أوصاف المحل فلم أجد غير ما ذكرت ، أو قال : الأصل عدم غير ما ذكرت ، فالصحيح أن هذا يكفيه في إثبات الحصر . فإن قال المعتبر : أنا أعلم وصفاً زائداً لم تذكره . قيل له : بينه ، فإن لم يبينه سقط اعتراضه . وإن بيّن وصفاً زائداً على الأوصاف التي ذكرهما المستدل بطل حصر المستدل بمجرد إبداء المعتبر الوصف الزائد . إلا أن يبين المستدل أنه لا يصلح العلية فيكون إذا وجوده وعدمه سواءً . وقول من قال : إنه لا يكفيه قوله ، بحثتُ فلم أجد غير هذا خلاف التحقيق . وأشار في مراقبي السعود إلى هذا المسلك من مسالك العلة بقوله : % (والسبر والتقسيم قسم رابع % أن يحصر الأوصاف فيه جامع) % (ويبطل الذي لها لا يصلح % فما بقي تعيينه متضح) % (معترض الحصر في دفعه يرد % بحثتُ ثم بعد بحثي لم أجد) % (أو انعقاد ما سواها الأصل % وليس في الحصر لظن حطل) % (وهو قطعي إذا ما نميا % للقطع والظني سواء وعيا) % (حجية الظني عند الأكثر % في حق ناظر وفي المناظر) % (إن يبد وصفاً زائداً معترض % وفي به دون البيان الغرض) % (وقطع ذي السبر إذاً منحتم % والأمر في إبطاله منبهم) % .

وقوله في هذه الأبيات (في حق ناظر وفي المناظر) محله ما لم يدع المناظر علة غير

اعلته ، وإن ادعاها فلا تكون علة أحدهما حجة على الآخر ، كما أوضحناه آنفاً ، وكما أشار
له بقوله المذكور آنفاً (ورده انتفى . . الخ . .)
وإذا حصل حصر أوصاف المحل فإبطال غير الصالح منها له طرق معروفة : .
(منها) بيان أن الوصف طردي محض ، إما بالنسبة إلى جميع الأحكام كالطول والقصر ،
والبياض والسواد ، أو بالنسبة إلى خصوص الحكم المتنازع في ثبوته أو نفيه ، كالذكورة
والأنوثة بالنسبة إلى باب العتق ، فإنه لا فرق في أحكام العتق بين الذكر والأنثى ، لأن
الذكورة والأنوثة بالنسبة إليه وصفان طرديان . وإن كانا غير طرديين في غير العتق كالإرث
والشهادة ، والقضاء وولاية النكاح . فإن الذكر في ذلك ليس كالأنثى . ويعرف كون الوصف
طردياً (أي لا مدخل له في التعليل أصلاً) باستقراء موارد الشرع ومصادره ، إما مطلقاً ،
وإما في بعض الأبواب دون بعضها كما قدمناه آنفاً .